

أضواء البيان

@ 360 @ جديداً طارئاً لم يكن مشروعاً من قبل . .

وأحكام الشريعة تتجدد شيئاً فشيئاً . .

والآية لم تدل على استمرار الحصر المذكور فيها . .

فتبين أن زيادة حكم طارئ لا تناقض بينها وبين ما كان قبلها . .

وإيضاح هذا أن نسخ المتواتر بالآحاد إنما رفع استمرار حكم المتواتر ودلالة المتواتر على

استمرار حكمه ليست قطعية حتى يمنع نسخها بأخبار الآحاد الصحيحة . .

وقد قدمنا إيضاح هذا في سورة الأنعام . .

وقصدنا مطلق المثل لما يقال : إن الإمام أبا حنيفة رحمه الله خالف فيه السنة برأيه . .

وغرضنا أن نبين أنه رحمه الله لم يخالف شيئاً من ذلك ، إلا لشيء اعتقده مسوغاً لذلك . .

وأنه لا يترك السنة إلا لشيء يراه مستوجباً لذلك شرعاً . .

ومما يبين ذلك أنه كان يقدم ضعيف الحديث على الرأي . .

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ما نصه : .

وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من

القياس والرأي . .

وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي . .

وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس . .

ومنع قطع يد السارق لسرقة أقل من عشرة دراهم ، والحديث فيه ضعيف . .

وجعل أكثر الحيض عشرة أيام والحديث فيه ضعيف . .

وشرط في إقامة الجمعة المص ، والحديث فيه كذلك . .

وترك القياس المحض في مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة . .

فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة قوله ، وقول الإمام أحمد : .

وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعف في اصطلاح المتأخرين . .

بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً . .

ومن أمثلة ما ذكر أن أبا حنيفة رحمه الله خالف فيها السنة لزوم الطمأنينة في الصلاة

وتعين تكبيرة الإحرام في الدخول فيها والسلام للخروج منها .